109211 ـ هل للداعية أن يخلو بالمرأة ليعلمها؟

السؤال

هل للداعية الخلوة بالمرأة للتعليم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الداعية لا يحل له أن يخلو بالمرأة التي يدعوها أو يعلمها ، لأن ذلك محرم ، ولا تكون وسائل الطاعة والعبادة شيئاً محرماً" انتهى.
فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .
"الإجابات على أسئلة الجاليات" (1/20) .